مذكرة المعلومات الأساسية حول

التمييز بين الجنسين في تسجيل المواليد

أصبح مُمكناً بفضل الدعم المُقدّم من

Kingdom of the Netherlands

COALITION ON EVERY CHILD'S RIGHT TO A NATIONALITY

unicef

UNHCR The UN Refugee Agency

المحتويات

1. المقدمة 3
2. التمييز والقضايا الأخرى التي تؤثر على قدرة النساء على تسجيل ولادات أطفالهنّ 7
3. الممارسات الجيدة وأمثلة على الإصلاحات الأخيرة 13
4. الاستنتاجات والتوصيات 14

1. المقدمة

يُعدّ تسجيل المواليد حقاً أساسياً وعامل تمكينٍ لحقوق أخرى، وذلك لأنه يمنح الأطفال هوية قانونية[1] مدى الحياة. وفي حالة عدم تسجيل الطفل فإنه يعتبر غير موجود رسميًا وسيكون عرضة للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال

بدون تسجيل الميلاد، قد لا يتمكن الطفل من الذهاب إلى المدرسة أو تلقي العلاج الطبي أو الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، كما يمكن أن يؤدي عدم التسجيل إلى انعدام الجنسية.[2] وبالرغم من أهمية تسجيل المواليد، إلا أن هناك ملايين الأطفال غير مسجلين حول العالم.[3] وهناك العديد من العوامل التي قد تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك عدم إدراك الوالدين لأهمية الأمر، والاعتبارات المالية وعوائق الوصول إلى مرافق تسجيل المواليد.[4] وبالإضافة إلى هذه العوامل، يعتبر التمييز الذي يعيق قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها عاملاً هاماً من العوامل التي تحول دون تسجيلهم. وقد يكون هذا النوع من التمييز منصوص عليه في التشريعات والأنظمة الوطنية، أو قد يكون مرتبطاً بالأعراف الثقافية السائدة.

[1] وفقًا للتعريف الإجرائي للأمم المتحدة: «يتم تعريف الهوية القانونية على أنها الخصائص الأساسية لهوية الفرد. على سبيل المثال يُمنح الاسم والنوع الاجتماعي ومكان وتاريخ الميلاد من خلال التسجيل وإصدار شهادة من قبل دائرة أحوال مدنية معتمدة بعد حدوث الولادة. في حالة عدم وجود تسجيل للمواليد، يمكن منح الهوية القانونية من قبل سلطة تحديد هوية معترف بها قانونًا». انظر 15-CRVS-E.pdf-https://unstats.un.org/unsd/statcom/51st-session/documents/2020

[2] الشخص عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً بموجب القانون السائد فيها، المادة 1 من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

[3] في أيار 2021، قدرت اليونيسف أن 166 مليون طفل دون سن الخامسة، أو طفل واحد من كل 4 أطفال، لا يزالون غير مسجلين. انظر: https://data.unicef.org/resources/birth-registration-for-every-child-by-2030/

[4] اليونيسف ، تسجيل المواليد لكل طفل بحلول عام 2030: هل نحن على الطريق الصحيح؟ ص. 25: انظر https://data.unicef.org/resources/birth-registration-for-every-child-by-2030/

وتحت مظلة الائتلاف المعني بحق كل طفل في الحصول على جنسية، قامت اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعداد مذكرة المعلومات الأساسية هذه للبحث في قضية التمييز بين الجنسين في تسجيل المواليد.[5] ومن خلال تقديم نبذة عامة وأمثلة من البلدان[6] لأنواع الأحكام التشريعية[7] والأعراف الثقافية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها، نأمل أن تدعم هذه المذكرة جهود التوعية والإجراءات التي تتخذها الدول والتي تعزز عددًا من أهداف الائتلاف، بما في ذلك:

- **ضمان عدم ولادة طفل عديم الجنسية**
- **إلغاء القوانين والممارسات التي تحرم الأطفال من الجنسية لأسباب تمييزية**
- **تحسين عملية تسجيل المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية**

يُعرَّف تسجيل المواليد بأنه «التسجيل المستمر والدائم والإلزامي والشامل في السجل المدني لوقائع وخصائص الولادة وفقًا للمتطلبات القانونية الوطنية للبلد».[8] يتضمن ذلك التسجيل الرسمي لولادة الطفل وإدخاله في السجل المدني للدولة عن طريق هيئة إدارية تابعة للحكومة، وعادة ما يتبع ذلك إصدار شهادة ميلاد. ويعد تسجيل المواليد، ولا سيما إصدار شهادة الميلاد، أمراً بالغ الأهمية في تحديد الهوية القانونية وكذلك في منع حالات انعدام الجنسية. حيث تحتوي شهادة الميلاد على معلومات أساسية عن الوالدين وتاريخ ومكان الميلاد، كما تُستخدم كإثبات للهوية القانونية ودليل على الارتباط بالدولة للحصول على الجنسية. في البلدان التي تُكتسب فيها الجنسية في المقام الأول على أساس النسب (قاعدة حق الدم)، توفر المعلومات المتعلقة بهوية والدي الطفل المسجلة في شهادة الميلاد الدليل الرئيسي على الأهلية للحصول على الجنسية، أما في البلدان التي تُكتسب فيها الجنسية على أساس الميلاد في الأراضي (قاعدة حق الأرض) فتوفر المعلومات المتعلقة بمكان الميلاد في شهادة الميلاد دليلًا على استحقاق جنسية تلك البلدان. كما قد يكون تاريخ ووقت الميلاد المُسجَّلين في شهادة الميلاد ذوي صلة بالأهلية القانونية للحصول على الجنسية، حيث تُعلم هذه المعلومات السلطات بقانون الجنسية المعمول به في وقت ميلاد الشخص.

وفي حالة عدم وجود دليل على وجود روابط وثيقة الصلة بالدولة، يمكن أن يتعرض الطفل لخطر انعدام الجنسية. ولا يؤدي عدم وجود شهادة ميلاد في حد ذاته إلى جعل الشخص عديم الجنسية، ولكن كما هو مذكور أعلاه فإن امتلاك شهادة ميلاد تحتوي على معلومات ذات صلة عن الوالدين ومكان ووقت الميلاد يساعد على إثبات الحق في الجنسية. وفي بعض الحالات، تعتبر شهادة الميلاد شرطًا أساسيًا للحصول على وثائق الجنسية (مثل بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر) أو تُعتبر إثباتاً للجنسية.

[5] يتماشى هذا مع تعهد اليونيسف بالدعوة إلى إزالة التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية وقوانين التسجيل المدني في الجزء رفيع المستوى لعام 2019 بشأن انعدام الجنسية. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجزء رفيع المستوى بشأن انعدام الجنسية: النتائج والنقاط البارزة ، أيار 2020. انظر https://www.refworld.org/docid/5ec3e91b4.html

[6] لا تسعى هذه الورقة إلى تقديم قائمة شاملة لجميع البلدان ذات الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الثقافية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها. تم الحصول على أمثلة من تحليل قانوني للتمييز بين الجنسين في قوانين وممارسات تسجيل المواليد بتكليف من اليونيسف والمفوضية في عام 2020 لدعم هذا المنشور، واستُكمل هذا التحليل القانوني بإجراء مقابلات مع المبلغين الرئيسيين مع موظفي المفوضية واليونيسيف في عدد من البلدان

[7] تركز هذه الورقة بشكل حصري على التمييز بين الجنسين في التشريع وتقر بأن الوضع قد يختلف بشكل كبير في الممارسة. إن تحليل كيفية تطبيق التشريع عملياً هو خارج نطاق هذه المذكرة.

[8] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تسجيل المواليد وحق كل فرد في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، 17 حزيران 2014، الفقرة. 4. انظر https://ohchr.org/EN/Issues/Children-OHCHR/Pages/ReportBirthRegistration.aspx

وفي بعض البلدان، يتم إصدار بطاقات الهوية الوطنية فقط في سن الرشد، في حين أن إصدار جوازات السفر قد يخضع لحواجز تمييزية وإجرائية لفئات مختلفة من الأطفال مثل أولئك المولودين لآباء أجانب. في هذه السياقات، غالبًا ما تُستخدم شهادة الميلاد كإثبات مؤقت للجنسية حتى بلوغ سن الرشد من أجل الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

وتواجه مجموعات سكانية معينة تحديات في الحصول على تسجيل المواليد أكثر من غيرها. على سبيل المثال، من المرجح أن يواجه السكان البدو والسكان على الحدود عقبات جغرافية عند محاولة الوصول إلى خدمات تسجيل المواليد، وقد يؤدي عدم وجود شهادة ميلاد إلى تعريضهم هم وأطفالهم لخطر انعدام الجنسية نظرًا لأنهم قد يُنظر إليهم على أنهم لا ينتمون بالكامل إلى البلد أو البلدان التي يقيمون فيها. وقد يجد أفراد مجموعات الأقليات أيضًا صعوبة في الوصول إلى التسجيل المدني والتوثيق على قدم المساواة مع المواطنين، مما قد يعرضهم لخطر انعدام الجنسية. وقد لا يمتلك المهاجرون في وضع غير قانوني، وطالبو اللجوء واللاجئون المعلومات التي يحتاجونها حول كيفية تسجيل ولادة الأطفال أو قد لا يرغبون في الاتصال بسلطات تسجيل المواليد خوفًا من الاحتجاز أو الترحيل. ومن الممكن أن يكون اللاجئون والنازحون داخليًا قد فقدوا وثائقهم الثبوتية الخاصة أثناء رحلة النزوح، مما قد يجعل من الصعب عليهم تسجيل أطفالهم، كما قد يواجهون أيضًا صعوبات في الوصول إلى تسجيل المواليد في بلد أو مكان اللجوء. وغالبًا ما يفتقر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمتخلى عنهم إلى وثائق تثبت هويتهم مما يؤدي إلى تعرضهم لخطر انعدام الجنسية.

تسجيل المواليد وعدم التمييز ضد المرأة من حقوق الإنسان الأساسية

يعدّ تسجيل المواليد بمثابة حق أساسي ويقع على عاتق الدول واجب تسجيل جميع الولادات التي تحدث في أراضيها بغض النظر عن الوضع القانوني للوالدين.[9] تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 7 (1) على ما يلي: «يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما». وبما أن الوفاء بالحق في التسجيل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوفاء بجميع الحقوق الأخرى؛ فإن التزام الدول بتسجيل ولادة الأطفال موجود أيضًا في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصادقة على نطاق واسع. وتطالب المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بإجراء تسجيل المواليد فور الولادة ودون تمييز من أي نوع كان.

[9] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 على المادة 24 (حقوق الطفل) ، نيسان 1989 ، الفقرات. 7-8. انظر http://www.refworld.org/docid/45139b464.html؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تسجيل المواليد وحق كل فرد في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون ، 17 حزيران 2014 ، الفقرتان 11 و 85 (أ) ؛ والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، استنتاج بشأن التسجيل المدني رقم 111 (17 ، 2013 - LXIV) تشرين الأول 2013. انظر http://www.refworld.org/docid/525f8ba64.html؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، التعليق العام رقم 7 (2005): تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ، 20 أيلول 2006 ، فقرة. 25. انظر http://www.refworld.org/docid/460bc5a62.html

ويندرج الحق في تسجيل المواليد أيضًا في الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي العديد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية.

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة راسخًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك معاهدة دولية أساسية لحقوق الإنسان معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وهي «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» وتهدف إلى «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف تحقيق المساواة القانونية والفعلية للمرأة مع الرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية». وتُلزم المادة 2 (و) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة «، كما تنص المادة 9 (2) من نفس الاتفاقية على ما يلي:» تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما». إن التمييز ضد المرأة الذي يمنعها من تسجيل ولادات أطفالها يمكن أن يتعارض مع وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المادة 9 (2) من الاتفاقية. كما تتضمن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المصادق عليها على نطاق واسع التزامات تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

[10] المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم ، 1990
[11] المادة 18 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، 2007
[12] تعزز المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989 مبدأ عدم التمييز في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال داخل الولاية القضائية للدولة
[13] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم 25 ، بشأن المادة 4 ، الفقرة 1 ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ، 2004 ، فقرة. 4. انظر https://www.refworld.org/docid/453882a7e0.html
[14] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية لوضع اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة، 14 تشرين الثاني 2014، الفقرات 56-57. انظر https://www.refworld.org/docid/54620fb54.html

2. التمييز والقضايا الأخرى التي تؤثر على قدرة المرأة على تسجيل ولادات أطفالها

يلعب الأطفال في المساحة الآمنة لهم والموجودة في ملجأ بورتيت في إسميرالداس، الإكوادور.
© اليونيسيف /سانتياغو أكرو

2.1. المعيقات القانونية التي تؤثر على قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها

تواجه النساء في العديد من السياقات حواجز قانونية تؤثر على قدرتهن على تسجيل ولادة أطفالهن، وبالتالي من المحتمل أن يحرم ذلك الأطفال من حقهم في تسجيل ولادتهم. إن الأحكام المنصوص عليها في قوانين تسجيل المواليد والقوانين المدنية وقوانين الأسرة وقوانين الزواج وحتى القوانين الجنائية قد تستبعد صراحةً النساء من تسجيل المواليد، كما أنها لا تدرج النساء ضمن الأشخاص المصرح لهم القيام بذلك؛ بل تسمح للنساء بتسجيل المواليد فقط في ظروف استثنائية، أو عندما يتمكنّ من إثبات أن الطفل ولد في إطار الزواج.

منع النساء من تسجيل ولادة أطفالهن أو عدم ذكر ذلك صراحة في القوانين ذات الصلة

لا يُسمح للنساء في بعض البلدان بتسجيل ولادة أطفالهن تحت أي ظرف كان، حيث لا يجوز تسجيل ولادة الأطفال إلا من قبل الآباء أو أي فرد من أفراد الأسرة الذكور، في حين أن الأم مستبعدة صراحةً من تسجيل ولادة الطفل. في سياقات أخرى، تقع المسؤولية الأساسية لتسجيل ولادة الطفل على عاتق الأب، وإذا لم يكن متاحًا، فتقع على مجموعة متنوعة من الأفراد الآخرين بترتيب محدد - لا يتم تحميل الشخص المسؤولية إلا إذا كان الأفراد السابقون غير متوفرين. غالبًا ما يشمل الأفراد الآخرون الأقارب البالغين والأطباء والقابلات وغيرهم ممن حضروا الولادة، مثل قادة العشائر، في حين أن الأم غير مدرجة في القائمة. وبالاعتماد على كيفية تفسير هذا الصمت تجاه الأم، يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى حرمانها من إمكانية تسجيل ولادة طفلها.

[15] Article 87, Loi No. 003/AN/188/eme/L portant Code Civil, 2018

على سبيل المثال، بموجب القانون المدني **لجيبوتي**، لا يُسمح للمرأة بتسجيل ولادة أطفالها، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل المواليد إلا من قبل الأب، وإذا لم يكن الأب موجوداً فيمكن أن يتم التسجيل من قبل الأطباء أو القابلات أو العاملين الصحيين أو غيرهم من الأشخاص الذين حضروا الولادة.

وفي **تونس**، ينص القانون رقم 1957-3 لعام 1957 في المادة 24 على ما يلي: «يُعلن عن الولادة من قبل الأب أو الأطباء أو القابلات أو غيرهم من الأشخاص الذين حضروا الولادة، وعندما تلد الأم خارج منزلها، فيتم ذلك من قبل الشخص الذي ولدت معه إذا أمكن». ولا يوجد ذكر صريح للأم.

يمكن للنساء تسجيل ولادة أطفالهنّ في ظروف استثنائية فقط

تنص قوانين تسجيل المواليد في العديد من البلدان على أن الأب هو الشخص الرئيس المسؤول عن بدء عملية تسجيل الطفل المولود ويحق للأم القيام بذلك فقط في حالات استثنائية، مثل عجز الأب أو وفاته أو مرضه أو غيابه أو عدم قدرته على تسجيل الولادة. أما إذا كان الأب قادرًا على تسجيل الطفل ولكنه إما قرر عدم القيام بذلك أو لم يتمكن من تسجيل الولادة، فقد لا يتم تسجيل ولادة الطفل. ومن أجل إثبات عدم قدرة الأب على تسجيل الطفل، تُلزم بعض القوانين الأم الحصول على خطاب تفويض أو توكيل رسمي خاص.

اللاجئة السورية فهمية، التي رزقت بطفلها التاسع خلال جائحة فيروس كورونا، وهي تسجل طفلها علي.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / ليلي كارليل

على سبيل المثال، يسمح قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج في **فيجي** للأم بتسجيل ولادة الطفل فقط في حالة وفاة الأب أو مرضه أو غيابه أو عدم قدرته على تسجيل الولادة. وفي **عُمان**، ينص قانون الأحوال المدنية على أن مسؤولية تسجيل ولادة الطفل تقع أولاً على عاتق الأب. أما الأم فهي آخر شخص مؤهل لتسجيل ولادة الطفل في حالة عدم توفر أي فرد من قائمة الأفراد المتعاقبين الذين يتبعون الأب. في **إسواتيني**؛ ينص قانون الولادة والوفاة والزواج أيضًا على أن المسؤولية تقع على عاتق الأب لتسجيل الطفل. لم يرد ذكر للأم ولا يجوز لأي شخص آخر حاضر وقت الولادة تسجيل الولادة إلا في حالة وفاة الأب أو غيابه أو عدم قدرته على تسجيل الولادة، ومن المفترض أن يشمل هذا الأم.

يمكن للنساء تسجيل ولادة أطفالهنّ فقط إذا كان بإمكانهنّ إثبات أن الطفل قد وُلد في إطار الزواج

بالإضافة إلى القضايا التي نوقشت أعلاه، لا يجوز للمرأة في العديد من البلدان تسجيل ولادة أطفالها إلا إذا قدمت وثائق إضافية وعادة ما تكون عقد الزواج، وبالتالي لا تتمكن النساء من تسجيل أطفالهن المولودين خارج إطار الزواج. في معظم البلدان التي تتطلب تقديم عقد الزواج، ينطبق هذا الشرط على كل من الرجال والنساء؛ أي أنه لا يمكن تسجيل الطفل إلا بعد إثبات ارتباط الوالدين بزواج قانوني. ولكن، في بعض البلدان، ينطبق شرط تقديم عقد الزواج على النساء فقط. ويؤثر شرط تقديم وثائق إضافية بشكل خاص على العائلات التي تم تهجيرها قسراً، حيث غالباً ما يتم ترك هذه الوثائق ونسيانها خلال النزوح.

[16] المادة 11، قوانين فيجي ، الفصل 49 ، تسجيل المواليد والوفيات والزيجات ، 1975
[17] المادة 16، قانون الأحوال المدنية ، 1999
[18] المادة 15 (1) من قانون المواليد والوفيات والزيجات لعام 1983

وتعتبر كل من **الكويت**[19] و**قطر**[20] و**المملكة العربية السعودية**[21] و**الإمارات العربية المتحدة**[22] بمثابة أمثلة على الدول التي تطلب تقديم عقد الزواج عند تسجيل المواليد.

ويمكن تطبيق شرط الزواج بطرق مختلفة؛ ففي بعض البلدان، يمكن تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج ولكن يعامل على أنه طفل لأبوين مجهولين؛ ما يعني أن شهادة الميلاد ستسجل ولادته كما لو تم العثور عليه في مكان عام، بدون علاقة قانونية للآباء والأمهات البيولوجيين. أما في بلدان أخرى، إذا لم يكن والد الطفل متزوجًا من الأم، يتم تسجيل ولادة الطفل باستخدام أسماء مزيفة للأم و / أو الأب أو بحذف اسم أحد الوالدين أو كليهما، بحيث تظل الصلة القانونية مع الوالدين البيولوجيين مخفية. وتسمح بعض البلدان بتسجيل الطفل المولود خارج رباط الزوجية فقط بموجب أمر محكمة و / أو مع إثبات الأبوة. وفي سياقات أخرى، لا يمكن تسجيل الطفل المولود خارج رباط الزوجية إلا في حالة قيام الأم بتقديم محضر من الشرطة يفيد بأنها تعرضت للعنف الجنسي، أي أن الطفل قد وُلد نتيجة اغتصاب.

أما في **البحرين**، يمكن تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج عند الولادة، لكن شهادة الميلاد تعامل الطفل كما لو كان لقيطًا، وتسجل الطفل على أنه ولد لأبوين مجهولين.[23] وتنص قوانين وأنظمة الأحوال المدنية في **مصر**[24] و**الأردن**[25] و**فلسطين**[26] على تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج باستخدام أسماء مزيفة للوالدين و / أو الطفل أو بحذف أسمائهم من شهادة الميلاد تمامًا.

ومن جهة أخرى، تتضمن القوانين الجنائية حواجز قانونية تعيق تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، حيث سنّت الكثير من البلدان تشريعات جنائية تعاقب النساء اللاتي يلدن خارج إطار الزواج، بل وتتهمهن بالزنا أو العمل بالجنس وتعرضهن لعقوبات قاسية وغير إنسانية. وقد تنص القوانين على عقوبة متساوية للنساء والرجال عند ارتكاب الزنا، ولكن في الممارسة العملية، كثيرًا ما تواجه النساء عقوبات أشد، وقد تتعرض المرأة العزباء في هذه السياقات، والتي تسعى إلى تسجيل ولادة طفلها، لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يسمح القانون **الإيراني** لتسجيل الأحوال المدنية بتسجيل ولادة جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، ومع ذلك فإن الخوف من العقوبة الشديدة لممارسة الجنس خارج نطاق الزواج بموجب قانون العقوبات الإيراني[27] قد يكون بمثابة رادع لتسجيل الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية من قبل الأب أو الأم.

[19] وزارة الصحة الكويتية ، السجل المركزي لإدارة المواليد والوفيات ، تسجيل المولود الجديد وإصدار شهادة الميلاد: انظر https://www.e.gov.kw/sites/kgoenglish/Pages/Services/MOH/IssuanceCommunicationLiveOrDead.aspx and https://www.e.gov.kw/sites/kgoEnglish/Pages/Services/MOH/IssuanceBirthCertificatesForNewborns.aspx

[20] بيتسي إل فيشر ، التمييز بين الجنسين وانعدام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي «، مجلة ميشيغان للنوع الاجتماعي والقانون ، المجلد 23 ، العدد 2 ، 2016 ، ص. 286

[21] وفقا للوكالة الوزارية للأحوال المدنية السعودية ، فإن سجل الأسرة مطلوب لتسجيل ولادة الطفل ؛ بالمقابل ، يجب على الزوجين تقديم شهادة زواج لإصدار سجل الأسرة ، حيث «يتم إصدارها للأزواج المتزوجين فقط» ، المرجع السابق ، ص. 287

[22] المادة 8 ، القرار الوزاري (رقم 2011/44) ، المادة 8: لا يجوز تسجيل المواليد إلا بشهادة زواج رسمية

[23] المادة 1 من قانون تسجيل المواليد والوفيات (رقم 1970/6)

[24] المادة 22 من قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

[25] المادة 20 (أ) من قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001

[26] المادتان 22 (2) (ب) و 25 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني، 1999

[27] المادة 230 من قانون العقوبات 2013

روي ميراندا مارتينيز البالغ من العمر 9 سنوات لديه خطة: "في اليوم الذي أحصل فيه على أوراقي (شهادة الميلاد)، أريد التقدم بطلب للحصول على منحة والذهاب إلى المدرسة - تمامًا مثل إخوتي؛ فهذا يجلب الكثير من الفرح." © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / لوكاس ايتوريزا

2.2. الحواجز الثقافية والعملية التي تعيق تسجيل النساء لولادة أطفالهنّ

في البلدان ذات الأعراف الأبوية السائدة، قد يسمح القانون لكل من الرجال والنساء بتسجيل ولادة الطفل، لكن الممارسات الثقافية قد تنص على قيام رب الأسرة الذكر فقط بذلك. وقد تتفاقم هذه العادات بسبب المواقف التمييزية من جانب المسجلين و / أو ضعف الوعي المدني، وقد يطلب المسجّلون من الأمهات تقديم إثبات قانوني للزواج أو بطاقة هوية الأب - حتى عندما لا يشترط القانون ذلك - أو قد يُرفض وصولهن إلى إجراءات تسجيل المواليد تمامًا.

كما لا يجوز للمرأة غير المتزوجة تسجيل ولادة طفل بسبب الأعراف الاجتماعية السائدة التي لا تقبل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وفي بعض السياقات، قد ترفض المستشفيات دخول النساء الحوامل غير المتزوجات و / أو تقديم خدمات الإخطار بالولادة. وقد تتردد النساء غير المتزوجات في بعض البلدان في تسجيل ولادات أطفالهن لأن السجل المدني يسجل على وجه التحديد حقيقة كونهن أمهات عازبات. وفي سياقات أخرى، يمكن أن يتم تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من خلال المحاكم، ولكن الإجراء قد يكون صعبًا ومبهمًا وقد يتضمن تحقيقًا تجريه سلطات الدولة لتحديد هوية الأب، الأمر الذي يحمل في طياته مخاطر تعرض الأم للوصمة الاجتماعية. وبعيداً عن ذلك كله، يمكن أن يكون لدى النساء اعتقاد خاطئ في بعض الأماكن أن ولادة الأطفال لا يمكن تسجيلها إلا إذا كان الوالدان متزوجين.

وكثيرًا ما يتم التذرع بالثقافة كمبرر للسياسات التمييزية ضد قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها. ففي النظام القانوني **الماليزي** المعقد، والذي يشمل القانون الإسلامي والمدني والعرفي، يعتبر الطفل غير شرعي إذا ولد خارج إطار الزواج. وغالبًا ما يتم ردع أمهات الأطفال الذين يعتبرون غير شرعيين عن تسجيل أطفالهم خوفًا من تعرضهم للتمييز أو الوصم من قبل المجتمع إذا كانوا يحملون شهادة ميلاد بدون اسم الأب.

هذا وتكون معدلات تسجيل المواليد حول العالم أقل بين الأمهات المراهقات. وقد يكون السبب في ذلك هو إلزام بعض البلدان مثل **الإكوادور**،[28] أن تكون الأمهات المراهقات مصحوبات بممثل قانوني لتسجيل ولادات أطفالهن - وهي حقيقة قد لا يكونون على دراية بها وخدمة قد لا يتمكنون من الوصول إليها. ويلتزم موظفو السجل المدني في بعض البلدان مثل **كوستاريكا**[29] و**غواتيمالا**[30] بالإبلاغ عن حالات الأمهات المراهقات إلى مكتب المدعي العام، وهو رادع محتمل للأمهات الأطفال لتسجيل ولادة أطفالهنّ.[31]

وفي **مصر**، تم تحديث قانون يمنح المرأة الحق في تسجيل ولادة أطفالها في عام 2008، إلا أن المواقف المجتمعية التي تمنع الأمهات غير المتزوجات أو تثنيهن عن تسجيل ولادة أطفالهن منتشرة على نطاق واسع. ووفقًا للقانون المدني، يمكن للأم تسجيل ولادة طفلها بشرط الاعتراف بالعلاقة الزوجية وتوثيقها، وإذا لم تستطع الأم إثبات علاقتها الزوجية أو في حالة الولادة خارج إطار الزوجية؛ فيجب تقديم إقرار بأن الطفل هو طفلها بالإضافة إلى شهادة الأطباء أو القابلات اللاتي حضرن الولادة. وكثيرًا ما تتعرض الأمهات العازبات وأطفالهن للوصمة الاجتماعية والاستبعاد والتمييز بموجب القانون.

2.3. الفجوات الأخرى التي تعيق النساء من تسجيل ولادة أطفالهنّ

على الرغم من أن تربية الأطفال في أسر من نفس الجنس أصبحت أكثر شيوعًا في بعض أجزاء العالم، إلا أن أشكال الأبوة غير التقليدية غالبًا ما لا يتم الاعتراف بها في قوانين التسجيل المدني. ففي معظم الحالات، تسمح شهادات الميلاد فقط بإدراج أم واحدة وأب واحد بغض النظر عن واقع الأسرة نفسها. وهناك العديد من الأمثلة على المواقف التي لم يتمكن فيها الأطفال المولودين لأبوين من نفس الجنس باستخدام تقنيات المساعدة على الإنجاب (ART) من الحصول على شهادات ميلاد تدرج كلا الوالدين.[32] وفي بعض الحالات، لا يمكن تسجيل ولادات الأطفال المولودين من خلال تقنيات المساعدة على الإنجاب على الإطلاق. ويمكن أن يؤدي عدم التسجيل الدقيق لكل من والدي الطفل في شهادة الميلاد إلى الإضرار بقدرة الطفل على اكتساب الجنسية من خلال كل والد على حدة، مما قد يعرض الطفل لخطر انعدام الجنسية في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين فقط قادرًا على منح الجنسية. وإذا كان تسجيل مواليد الأسر من نفس الجنس محظور تماماً (على سبيل المثال، في البلدان التي لا يكون فيها الزواج من نفس الجنس أمرًا قانونيًا وتكون شهادة الزواج شرطًا أساسيًا للتسجيل) فقد يكون الأطفال عرضة لخطر انعدام الجنسية.

[28] Article 24, Reglamento de la Ley Orgánica de Gestión de la identidad y datos civiles, 2018
[29] Article 1, Ley N° 9406, 2016
[30] Article 54, Ley de protección integral de la niñez y adolescencia. Decreto N° 272003/
[31] Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Refugiados (ACNUR), Estudio regional sobre inscripción tardía de nacimientos, otorgamiento de documentos de nacionalidad y apatridia: estándares, mejores prácticas, barreras y desafíos en Argentina, Bolivia, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, Guatemala, México, Panamá, Paraguay, Perú, República Dominicana y Uruguay, 5 Enero 2021. See https://www.refworld.org.es/docid/5ff517834.html
[32] بولا جربر وفيبي ليندنر «شهادات ميلاد الأطفال المولودين لأسر من نفس الجنس: انعكاس لبيولوجيا أم شيء أكثر من ذلك؟» (2015) 18 (2) مجلة جامعة نيويورك للتشريع والسياسة العامة

3. الممارسات الجيدة

أقر عدد من البلدان في السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية للسماح للأمهات بتسجيل المواليد على قدم المساواة مع الرجال

حيث عدلت **غينيا** قانونها المدني (المادة 202) في عام 2019 للسماح للمرأة بتسجيل المواليد.[33] وفي عام 2018 أقرت **جنوب السودان** قانون السجل المدني لعام 2018 حيث تنص المادة 25 (6) على أنه يمكن للأم أيضًا تسجيل الولادة. كما يسمح إصلاح قانون التسجيل المدني لعام 2004 في **موزمبيق** لأي من الوالدين بتسجيل الميلاد والحصول على شهادة الميلاد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأمهات العازبات الموزمبيقيات الآن تسجيل أطفالهن باسمهنّ قبل الزواج واختيار تسجيلهم لأب غير زوجها.[34]

وفي **أفغانستان**، يساوي الدستور بين الرجل والمرأة، كما ويسمح قانون تسجيل السجلات السكانية لعام 2014 لكلا الوالدين بتسجيل الطفل. وفي أيلول 2020 وقع الرئيس تعديلاً يسمح بإدراج أسماء الأمهات في الوثائق الرسمية بما في ذلك شهادات ميلاد أبنائهن والتي كانت تذكر سابقًا اسم لأب فقط.[35]

[33] المادة 194 سابقًا
[34] المادة 149 من القانون رقم 12 بشأن قانون التسجيل المدني لعام 2004 (بصيغته المعدلة بموجب القانون 2018/12) ، والمادة 238 (1) من قانون الأسرة في موزمبيق ، 2004 (المعدل بالقانون 2019/22)
[35] https://www.nytimes.com/202002/09//world/asia/afghanistan-id-mothers-names.html

وزن طفل رضيع كجزء من الفحص الطبي الروتيني في المستشفى الرئيسي في بلدة فيلانكولوس الساحلية في مقاطعة إنهامبان، موزمبيق.
© اليونيسيف / تيبري ديلفين جان

4. الاستنتاجات والتوصيات

توفر مذكرة المعلومات الأساسية هذه معلومات حول مختلف المعيقات القانونية والعملية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المرأة على تسجيل ولادة أطفالها. يظل التمييز بين الجنسين عائقًا خطيرًا أمام التسجيل في البلدان التي يُسمح فيها للرجال فقط قانونيًا بتسجيل الأطفال أو عندما يُسمح للنساء فقط بالقيام بذلك في ظروف محدودة. إن المتطلبات في بعض البلدان التي تقضي بوجوب تقديم الوالدين لشهادة زواج سارية عند السعي لتسجيل ولادة طفل تترك العديد من الأطفال عرضة لخطر عدم التسجيل. كما يشكل التمييز غير المباشر وبعض الممارسات الثقافية عائقاً يهدد عملية تسجيل المواليد.

يُعدّ تسجيل المواليد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو أول اعتراف قانوني بوجود الطفل، فبدون تسجيل المواليد وشهادات الميلاد يكون الأطفال غير مرئيين بالنسبة لحكوماتهم وقد يُتركون بلا جنسية نتيجة عدم قدرتهم على إثبات استحقاقهم لها.

في ضوء المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات الأساسية هذه؛ تقدم اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معًا التوصيات التالية:

1. يجب أن يتمتع جميع الآباء والأمهات بحقوق متساوية في تسجيل المواليد دون تمييز، ويجب إصلاح القوانين والأنظمة والممارسات والإجراءات التي تسمح للآباء فقط بتسجيل ولادة طفل أو التي تسمح للأمهات بتسجيل ولادة طفل في ظروف استثنائية فقط، وذلك بهدف توفير حقوق متساوية تمامًا للأمهات والآباء فيما يتعلق بتسجيل المواليد.

2. إصلاح القوانين أو الأنظمة التي تتطلب حضور الأب أو موافقته عند تسجيل الأم لمولودها، وعدم تشجيع الممارسات الثقافية التي تدفع المسؤولين إلى طلب الحضور الفعلي للأب أو موافقته من خلال حملات التوعية وتدريب مسؤولي السجل المدني وتطبيق العقوبات إذا استمرت مثل هذه الممارسات.

3. إصلاح القوانين أو اللوائح التي تتطلب من أحد الوالدين أو كليهما تقديم شهادة زواج صالحة عند تسجيل ولادة طفل، لأن عدم الزواج أو عدم وجود دليل على الزواج لا يجب أن يكون عائقًا أمام تسجيل ولادة الطفل. ويجب عدم تشجيع الممارسات الثقافية التي تدفع المسؤولين إلى طلب شهادات الزواج حتى عندما لا يشترط القانون ذلك من خلال حملات التوعية وتدريب المسجلين المدنيين وتطبيق العقوبات إذا استمرت هذه الممارسة.

4. يجب إصلاح القوانين أو الأنظمة التي تنص على أن الأزواج من جنسين مختلفين هم فقط من يحق لهم تسجيل ولادة الأطفال، ويجب عدم تشجيع الممارسات الثقافية التي تدفع المسؤولين إلى رفض شهادات ميلاد الأطفال المولودين لأزواج من نفس الجنس من خلال حملات التوعية وتدريب المسجلين المدنيين.

5. يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية عملية تسجيل المواليد من أي شكل من أشكال التمييز غير المباشر ومن الممارسات الثقافية التمييزية التي تشكل خطراً على الأمهات اللاتي لديهن أطفال ولدوا خارج إطار الزواج، بما في ذلك نتيجة تعرضهن للاغتصاب، واللواتي قد يترددن في الاتصال بالسلطات خوفًا من الوصمة الثقافية أو العار أو حتى المسؤولية الجنائية. كما أن تسجيل الطفل على أنه طفل «غير شرعي» لا يخدم أي غرض مشروع للدولة ويضر بالأطفال والأسر وينتهك الحق في تسجيل المواليد. وبالمثل، يجب إيقاف ممارسة تسجيل الوالدين أو الأطفال تحت «أسماء مستعارة» حيث يمكن أن يُخفي ذلك الروابط البيولوجية بين الطفل ووالديه، كما ويؤثر على قدرة الأطفال على إثبات هويتهم ومعرفة أصولهم واكتسابهم الجنسية بالنسب.

6. يجب على الدول القيام بحملات تثقيفية لزيادة وعي النساء والأسر والمجتمعات بحقوقهم وبأهمية تسجيل المواليد لمعالجة الحالات التي يكون فيها عدم تسجيل المواليد ناتجاً عن تدني مستويات الوعي أو التثقيف من جانب الأم، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة مثل اللاجئين والمهاجرين والنازحين والسكان الرحّل.

COALITION ON EVERY CHILD'S RIGHT TO A NATIONALITY

يهدف **التحالف المعني بحق كل طفل في الحصول على الجنسية** إلى تطوير وتوسيع وتقوية التعاون الدولي لرفع مستوى الوعي حول المشكلة الخفية لانعدام الجنسية لدى الأطفال ومكافحتها. كما تهدف إلى تعزيز حق كل طفل في اكتساب الجنسية.

صوررة الغلاف: سميرة، 24 سنة، أم نازحة داخلياً لطفلين، تزور مركزاً مجتمعياً تابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حلب، سوريا للحصول على المساعدة في تسجيل زواجها والحصول على شهادات ميلاد لأطفالها الصغار.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/قصي العزروني